

شركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصدير (المساهمة العامة)

AL-FARIS NATIONAL COMPANY FOR INVESTMENT & EXPORT (P.L.C.)

ASSEMBLY DECISION - CEBC - ١٩-٣-٢٠٠٦

التاريخ: الأحد، ١٩ آذار، ٢٠٠٦

كثابنا رقم : ف/١٢/٢٠٠٦

بورصة عمان	
الدائرة	الرقم
الديوان	رقم الملف
١٩ آذار ٢٠٠٦	١١٤٤
	٢١٤٢٢
١٦/١٢/٢٠٠٥	١٦/١٢/٢٠٠٥

للمرجع

السادة بورصة عمان المحترمين
عمان - الأردن

تحية طيبة وبعد،

نود إعلامكم بأن الهيئة العامة لشركة الفارس الوطنية للاستيراد والتصدير م.ع.م قد عقدت اجتماعها العادي في مكاتب الشركة الأهلية للكمبيوتر الساعة الحادية عشر من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٣/١٦، وقد تم إقرار ما يلي :

- ١- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١
- ٢- المصادقة على تقرير مدقق حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١
- ٣- المصادقة على الميزانية العمومية وبيان الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١ والمصادقة عليها.
- ٤- المصادقة على تسريب مجلس إدارة الشركة على توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة (١٠%) من رأسمال الشركة عن عام ٢٠٠٥.
- ٥- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١ بحدود وأحكام القانون.
- ٦- المصادقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الجدد بدلاً من الأعضاء المستقلين :

<u>الأعضاء المستقلين</u>	<u>الأعضاء الجدد</u>
١. السيد جواد عدنان الخاروف	١. السيد خالد وحيد الكيلاني
٢. السيد حازم القاضي (ممثل شركة المجموعة الوطنية المبرمة لإصدار البطاقات)	٢. السيد عوني عبد الرحمن جمجوم
٣. السيد فرحان طه	٣. السيد أسامة عبد الكريم البرغوثي
- ٧- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية (٢٠٠٦) وتحديد أتعابهم .

كما واجتمعت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٣/١٦ وتم إقرار ما يلي :

- ١- تعديل البند (٢٥) من المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة "غايات الشركة" ليصبح على النحو التالي:

شركة مساهمة عامة رقم ٣٧٣ - ص.ب ٤١٤ عمان ١١٩٥٣ الأردن هاتف ٥٦٢٩٩٩٩-٦-٩٦٢-٦ فاكس ٥٦٢٩٩٨٨-٦-٩٦٢-٦

بريد إلكتروني CEBC@CEB.com.jo www.CEB.jo

صفحة رقم ١ من ٢

شركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصدير (المساهمة العامة)

AL-FARIS NATIONAL COMPANY FOR INVESTMENT & EXPORT (P.L.C.)

"لغايات تيسير أعمال الشركة وتنفيذ غاياتها ، فإنه يجوز كفالة ديون الغير لدى البنوك شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك في كل حالة على حدة ، على أنه لا يجوز للشركة إصدار كفالات مالية أو أن تكون مصدرة لمثل هذه الكفالات والتي تعتبر من أعمال البنوك والمؤسسات المالية المرخصة".

٢- تعديل البند (٢٥) من المادة رقم (٣) من عقد تأسيس الشركة "لغايات الشركة" ليصبح على النحو التالي:
"لغايات تيسير أعمال الشركة وتنفيذ غاياتها ، فإنه يجوز كفالة ديون الغير لدى البنوك شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك في كل حالة على حدة ، على أنه لا يجوز للشركة إصدار كفالات مالية أو أن تكون مصدرة لمثل هذه الكفالات والتي تعتبر من أعمال البنوك والمؤسسات المالية المرخصة".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،



شركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصدير م.ع.م

c:\documents and settings\brahha\my documents\fares outgoing 2006\ase060319-12.doc

شركة مساهمة عامة رقم ٣٧٧ - صرب ٤١٤ عمان ١١٩٥٣ الأرن هاتف ٩٦٢-٦-٥٦٢٩٩٩٩ فاكس ٩٦٢-٦-٥٦٢٩٩٨٨

بريد إلكتروني CEBC@CEB.com.jo www.CEB.jo

صفحة رقم ٢ من ٢ صفحة